

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي



# عقوبة الإعدام: دور البرلمان في الإتجاه خو إلغاء عقوبة الإعدام



الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام

ينظم ندوة حول

## الدستور و الحق في الحياة

الجمعة 10 فبراير 2012  
بنندق غولدن توليب فرج - لرباط



عبد اللطيف أعمو  
10 فبراير 2012

## **عقوبة الإعدام: دور البرلمان في الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام**

يمكن الجزم اليوم بأن الاهتمام بعقوبة الإعدام قد اخترق المجال العام وأصبح يفرض نفسه على الساحة السياسية المغربية، خصوصاً بعد إقرار الدستور الجديد في يوليو 2011 الذي أدمج عدداً كبيراً من الحقوق السياسية والمدنية، والتزم بضمانتها وحمايتها ومارستها بكافة الآليات القانونية الدولية.

ومن بين هذه الحقوق ما نصت عليه المادة 20 من الدستور "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق"

فأصبحت عقوبة الإعدام مطروحة بوصفها قضية مجتمعية حقوقية ترتبط على الخصوص بالخيارات السياسية الجنائية المستقبلية. مما يستدعي تجنيد كافة المؤسسات السياسية وبالخصوص المؤسسة البرلمانية لتبني مطلب إلغاء وتدافع عنه.

ذلك أن عقوبة الإعدام والحكم بها تعتبر من الممارسات المظلة .. شأنها في ذلك شأن التعذيب والرق والعبودية .. التي تنتهي إلى نظام للتطبيقات الهمجية لعدالة الموت.. التي يجب أن تنسحب لترك محلها للعدالة الإنسانية المبنية على الحق في الحياة.. وكل ما يترب عنه من مسؤولية الدولة والمجتمع في حماية هذا الحق.

لأن حياة الإنسان لا سلطان عليها.. لأن الإنسان هو روح الله .. (سؤال ونفح فيه من روحه) سورة السجدة - الآية 9 .. ويعتبر الاعتداء على الروح هو اعتداء على المقدس ف .. (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض

فَكَأَنَّمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) سورة المائدة - الآية 32.

وَلَا يَمْكُن تبرير قتل النفس بأحكام القصاص.. لأن القصاص يعني البحث عن العقوبة العادلة.. وهو لا يعني البحث عن العدالة التي تعني الرحمة والعفو بالكافارة وغيره من الوسائل التي لا توصل إلى الاعتداء على حياة الإنسان بالحكم عليه بالإعدام..

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْقَسْطَ بِالْقَسْطِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَفْقَ بِالْأَفْقِ وَالْأَعْنَ بِالْأَعْنِ وَالْعَسْنَ بِالْعَسْنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ..) سورة المائدة - الآية 45

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ كُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ يَإْخَانَ حَلَّتْ تَنْفِيفُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَتُهُ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ حَلَّتْ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة البقرة - الآية 178.

هل هناك عدالة أكثر من بحسب قتل الإنسان عن طريق وسائل المعروف والرحمة والكافارة .. وغير ذلك كما أمر بذلك ديننا الحنيف؟

وانطلاقاً من ضرورة البحث عن نظام قانوني للعدالة الجنائية يتوجب الحكم بالموت وتنفيذه. هذا النظام البديل لا يمكن أن يكون إلا من تراث المبادئ العامة وغاياتها .. التي تقتضي أنسنة التشريعات وإبعادها عن المعايير الجامدة والمحوفاء التي تذكر بروح الانتقام والزجر والعنف .. وما يتطلب ذلك من صياغة تتلاءم ومنطق التسامح والإصلاح الذي يفرض على المجتمع معاملة أعضائه بالحسنى والمساوة. وتصويب سلوك الإنسان وإصلاحه بإعادة تأهيله من خلال الرهان على حسن طويته المستمدة من عناصر ذاته الخيرة والأصلية.

كما أنه لا بد من التأكيد بأن معالجة القضايا الجرمية لا يمكن أن يجري  
بمنأى عن معالجة أسبابها وظروف ارتكابها لتمكين التشريعات من  
أخذ منحاتها الإصلاحية خدمة للمجتمع وللإنسان.. ولتكون القوانين  
في مصلحتها النهائية هادفة لحماية حقوق الإنسان، وعلى رأسها  
الحق في الحياة. باعتبارها هبة من الله تعالى، لا يجوز لأي فرد أو سلطة  
كيفما كانت التحكم فيه أو تقرير مصير الإنسان بالتحكم في حياته  
فهي عنوان القصاص من المجرم وإنزال عقوبة الإعدام عليه.

وفي هذا المحيط، لا بد أن تسير المؤسسة التشريعية - في مجال إلغاء  
عقوبة الإعدام - في اتجاه استنباط وإقرار نصوص تشريعية تختتم  
إلغاءها والعمل في هذا الاتجاه وملائمة القوانين الوطنية مع  
مقتضيات المواثيق الدولية وإعادة النظر في السياسة الجنائية  
والقوانين الجزائية من كافة جوانبها ووضع قانون جديد للعقوبات  
وإلغاء كافة المحاكم الاستثنائية وتحسين الأوضاع بالسجون ووضع  
قوانين لتنفيذ العقوبات بشكل إنساني تؤدي به وظيفتها الإصلاحية  
والاندماجية وإعادة النظر في قانون المساطر الجنائية والأخذ بالخطوات  
المحرصة على استقلال السلطة القضائية والتكتوين الموضوعي  
والراقي للقضاة واعتماد أنظمة جزائية منسجمة مع التوجهات  
العصرية للقضاء وتأخذ مبدأ أنسنة العقوبة.

لإقرار نظام العدالة الجنائية في هذا الاتجاه، يتبعن تكثيف مجهود  
التحسيس بعمل البرلمانيين المساندين لفكرة إلغاء عقوبة الإعدام  
ودحض ذريعة الخصوصية التي كثيراً ما يثار بشأنها الاعتراض على  
عقوبة الإعدام، وتتسبّب في تعطيل مفعول وأثر التشريعات الدولية  
وتؤدي إلى تعطيل صياغة أحكامها في التشريعات الوطنية. كما يجب  
الوقوف أمام كل من يتذرع تارة بالمقدس الديني وتارة أخرى بالعادات  
والتقاليد.

ويتعين على البرلمانيين بصفتهم فاعلين سياسيين واجتماعيين العمل على محاربة ذريعة العادات والتقاليد التي تشجع على التأثير في المجتمعات المحافظة... وكل ذرائع تبرير تنفيذ عقوبة الإعدام.

وبهذا الصدد، لا بد من التأكيد على أن عجز السياسيين على معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بإيجاد حلول ناجعة للمعوقات القائمة هو السبب الرئيسي في تفشي ظاهرة الإجرام.. وعلى الدولة تدارك أسباب الجريمة ووضع برامج تنموية اجتماعية قريبة من هموم الناس من أجل اجتناث بؤر العنف والفقر والتوتر والإجرام بدل معالجة النتائج والعواقب بالحديد والنار.

إن تطور الحوار واتساعه في الساحة المجتمعية السياسية منها والحقوقية حول عقوبة الإعدام يجعل مصير نمو السياسة الجنائية الجديدة يتخذ أبعاداً كثيرة ما حكمها الظرفية والمعالجة الآنية بدل المعيار الموضوعي العصري والتطور والمنسجم مع التزامات الدولة والمجتمع باحترام حقوق الإنسان. في ظل وضع يتميز بضعف الإعداد والتأطير والتأهيل على المستوى البرلماني وضعف التحسيس ولا مبالاة الأحزاب السياسية بهذا الموضوع.

ومع ذلك، فإن ما جاء به الدستور الجديد يمكن أن يعتبر حسماً في تضارب المواقف القائمة .. من دعاة بالإلغاء الجزئي لعقوبة الإعدام إلى الدعاة بالإلغاء التدريجي .. مروراً بمن يطالبون بإيجاد الحلول البديلة وأخذ بعض الإجراءات لتأجيل التنفيذ أو عدم تنفيذ عقوبة الإعدام ..

إلا أن كل هذه المواقف المتبددة لن تصب إلا في هدف واحد ووحيد .. ألا وهو اندماج المغرب في فضاءه الجديد المتناغم مع غالبية الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. والذي يعطي مصداقية لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان بالإعلان عن إلغاء عقوبة الإعدام بنص تشريعي

وقف هذا المسلسل من التردد والتدబب والتماس المبررات والأعذار الواهية.

وفي هذا الإطار، يتعين تسجيل التذكير في مجال المؤسسة البرلمانية الحديثة وقواعد اشتغالها في مجال التشريع بأن الحكم بالإعدام هو أمر مسلط بالقانون وغير مؤسس على قواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويتعين على واضعي القانون أن ينتبهوا إلى ذلك.. خصوصا وأن قوة الدستور الجديد تعتبر فوق القانون العادي، ولا بد أن ينسجم القانون مع الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين.

كما يتعين التذكير كذلك بأن مسؤولية الدولة ليست هي مسؤولية المجتمع الذي تتصارع وتتجاذب بداخله توجهات واختلافات متعددة ومتناقضه. ومن تم، فإن هاجس الإصلاح إلى المجتمع والالتفات إلى ما يقال حول استطلاعات الرأي يستدعي تفعيل مسؤولية الدولة والمؤسسات القائمة عليها .. خصوصا وأن الضغط الدولي أصبح أمرا مشرعوا لما يكون مرتبطا بالتزامات صريحة معززة بالدستور ومصلحة البلاد .. وهو ما لا يستبعد مسؤولية المحكمة الدستورية في مجال ملائمة القوانين مع الدستور.

وأخيرا بقدر الإشارة إلى أن التصويت البرلاني في مجال التشريع يتخذ أبعادا متعددة .. فقد يكون تصويتا يستدعيه الضمير والالتزام بالمبادرة واحترام الشرعية .. وقد يكون تصويتا سياسيا ظرفيا، غالبا ما يرتبط بقضايا سياسية أو مالية.

ومسألة إلغاء عقوبة الإعدام تعتبر مسألة ضمير والتزام مجتمع.. ولا بد للبرلاني أن يعتمد هذا المعيار، لأنه بتصويته تبعا لنداء الضمير .. فهو يعلن عن شرف البلاد .. وهو انتصار للإنسان وللإنسانية بعد عقود من تشريع القتل المبرر بحكم قضائي.

فهو كذلك إعلان عن تقديم الضمير الإنساني على هوا جس الخلافات والتصدعات القابلة للعلاج والتسويات كي فما كانت خطورتها.

فهو أرقى انتصار يمكن أن يحققه الإنسان على ذاته ... لأنه انتصار للحياة وللإنسانية.. وهو أخيراً تشريف للبرلمانيين المدعمين بإلغاء عقوبة الإعدام .. وكذلك للرأي العام.. لأن في ذلك تعبير ليس فقط عن التغيير العميق في القانون بناء على معيار الضمير ولكنه تعبير عن تغيير في الروح والقلب كذلك.

عبد اللطيف أعمو  
برلماني